

الوسيط في المذهب

أظهرهما أنه ينبش كالأرض المغصوبة وكما لو ابتلع لؤلؤة فإنه يشق بطنه لأجل ملك الغير .
والثاني أنه في حكم الهالك فيغرم القيمة إن أمكن وإلا فالنبش عند العجز عن القيمة لا بد منه .

والثالث أنه إن تغير الميث وأدى إلى هتك حرمة فلا ينبش وهو الأقيس وإلا فينبش